محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ،باسم المبيضين.

المميـــــــــز:
وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

جهة التمييز :بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ قدم القرار الصادر عن محكمة الجنايات فـــي القضية رقم (٢٠١٤/٤٨٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ والقاضي بالحكم علـــى المـــتهم بالإعدام شنقاً .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الجنايات في قرارها حيث جاء مجحفاً بحق المميز ومخالفاً للأصول والقانون .

٢. أخطأت محكمة الجنايات بعدم تعديل التهمة إلى جنحة القتل المقترن بالعذر المخفف حيث إن المميز أقدم على فعله وهو تحت تأثير سورة الغضب الشديد آلت به أفقدته تفكيره وتدبره عواقب الأمور .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز من جهة أنه يشوبه القصور في التعليل والتسبيب .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة أن تطبيق القانون على الواقع قد جاء مخالفاً للأصول .

الطلـــــب :

- التمس قبول التمييز شكلاً لتقديمه قانوناً كون آخر يوم من المدة كان عطلة رسمية بموجب قرار رئيس الوزراء وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني حسب الأصول .

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٤ رفع نائب عام الجنايات الكبرى قرار الحكم الصادر إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢٠١٥/٤/٢/٦٠) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

<u>الـــــــقـــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم ،

التهمتين التاليتين :

١- جناية القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة وفقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات .

بالتدقيـــــــــق ،،،

في أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها تجد المحكمة أن الواقعة الثابتة فـــي هذه الدعوى والتي قنعت بها محكمتنا تتلخص في أن المغدورة "

" زوجة للمتهم / حيث أنجب منها عشرة أبنـــاء

وقد تزوج المتهم المغدورة في عام ١٩٨٧ وانفصل عنها وطلقها في عـــام ٢٠١٠ وقـــد تزوجت المغدورة بشخص آخر وتطلقت منه وأعادها المتهم إلى عصمته في عام ٢٠١٣.

وقبل شهرين من واقعة هذه الدعوى كان المتهم يشك في تصرفات المغدورة فقـــط لأنها تخرج من المنزل وهي تضع مكياجاً مثلها مثل أي امرأة أخرى ومنذ تلك الفتـــرة " أي قبل شهرين من واقعة هذه الدعوى والمتهم يفكر ويتدبر مسألة الخلاص من زوجتـــه المغدورة وقتلها وقد استقر به تفكيره على قتلها وهي نائمة وقد أعد لذلك أداة حادة " وهي قطعة حديد تشبه السكين وبطول ٣٠ سم " تسمى مبسطة حديد وكذلك أعد مطرقة حديدية وقد قام بتخبئة الأداة الحادة في الطابق الأرضي حيث إنه يسكن والمغدورة فـــي الطـــابق الثالث وكان ذلك في مساء يوم ٢٠١٣/١٢/٢١ ودخل المتهم إلى غرفة نومه هو زوجته المغدورة وبقي بها حتى تأكد أن المغدورة قد استغرقت بالنوم ونزل إلى الطابق الأرضي وأحضر الأداة الحادة الموصوفة " المبسطة " وعاد بها إلى غرفته وحيث تأكد مـــن نـــوم المغدورة فقام مباشرة بالهجوم على زوجته المغدورة حيث كانت الساعة الثالثة والنصف فجراً وضرب المغدورة بواسطة المطرقة الحديدية عدة ضربات قوية على رأسها وكذلك أخذ يطعن المغدورة بواسطة الأداة الحادة الموصوفة عدة طعنات في عنقهـــا وصـــدرها وظهرها وذلك بقصد قتلها وإزهاق روحها ، حيث استيقظت المغدورة علـــى أثـــر تلـــك الضربات والطعنات وحاولت مقاومة زوجها المتهم ، إلا أن المتهم قام بوضع مخدة على وجهها ، وذلك كي يضعف مقاومتها ولكي يكمل فعله وهو قتل المغدورة ، وبالفعل أكمل المتهم ضربه وطعنه للمغدورة بواسطة الأداة الحديدية " المبـــسطة " وكـــذلك بواســـطة المطرقة الحديدية حتى تأكد أنها قد فارقت الحياة ولم تعد تتحرك أو تقاوم .

وفي القانون ،،،

وجدت المحكمة إن لجناية القتل المقصود أركاناً ثلاثة هي :

١. **محل الجريمة** : وهو الإنسان الحي .

lawpedia.jo

٢. **الركن المادي : وعناصره :-**

أ- السلوك الإجرامي المتمثل بفعل القتل .

ب- النتيجة الجرمية وهي وفاة المجني عليه.

ج- العلاقة السببية وهي ارتباط النتيجة " وفاة المجني عليه" بالسلوك الإجرامي " فعل القتل بحيث إنه لولا ذلك الفعل لما حصلت تلك النتيجة .

٣. **القصد الجرمي** : بعنصريه العام والخاص .

وقوام القصد العام في جناية القتل هو العلم والإرادة أي العلم بماهية فعل القتل وإنه يقع على إنسان حي ومن شأنه أن يؤدي إلى وفاته ، وإرادة إحداث فعل القتل إرادة تتوفر فيها حرية الاختيار .

أما القصد الخاص : فهو اتجاه نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه ، وتستدل المحكمة على توفر نية القتل وإزهاق روح المجني عليه لدى الجاني من خلال ظروف الدعوى وملابساتها والأداة المستخدمة فيها ومكان الإصابة من جسم المجني عليه فيما إذا كانت الأداة قاتلة بطبيعتها أو أنه يمكن استخدامها للقتل .

ومحكمتنا تجد من فعل المتهم المتمثل بطعنه للمغدورة عدة طعنات على رقبتها ورأسها بواسطة أداه حادة وضربها على رأسها بواسطة مطرقة معدنية قاصداً قتلها وإزهاق روحها ، مما أدى إلى وفاتها نتيجة تلك الأفعال وارتبطت بها برابطة السبب بالمسبب .

وأما عن ظرف سبق الإصرار " العمد " وفق أحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات الذي أسندته النيابة العامة للمتهم ، فان المحكمة تجد إن المادة (٣٢٨) عقوبات قد نصت على أنه ((يعاقب بالإعدام على القتل قصداً)) :

١. إذا ارتكب مع سبق الإصرار ، ويقال له " القتل العمد " .

وباستقراء المحكمة لنص المادة المذكورة أعلاه تجد إن المشرع الجزائي الأردني قد استلزم لقيام هذه الجناية إضافةً إلى وقوع القتل القصد توافر ظرف مشدد إلا وهو سبق

lawpedia.jo

الإصرار " أي العمد" وقد عرف المشرع الأردني ظرف سبق الإصرار ضـــمن المـــادة (٣٢٩) من قانون العقوبات بأنه " القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صـــادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط " .

كما عرف الفقه الجنائي سبق الإصرار " العمد " بأنه تفكير الفاعل في الجريمـــة تفكيـــراً هادئاً متروياً قبل أن يصمم عليها وقبل الإقدام على تنفيذها ، فالعمد أو سبق الإصرار يفيد سبق وجود مشروع إجرامي في ذهن الجاني وهو بالتالي يرتبط بالقصد الجرمي وبدرجة كثافة هذا القصد .

وقد أجمع الفقه الجنائي والقضاء على أن لظـــرف ســـبق الإصـــرار " العمـــد " عنصرين وهما :

١. عنصر العزم أو التصميم السابق :

وهو العنصر الذي أشار إليه المشرع الأردني ضمن سياق عبارته الواردة ضمن المـــادة (٣٢٩) عقوبات حينما قال ((سبق الإصرار هو القصد المـــصمم عليـــه قبـــل الفعـــل لارتكاب ...)) .

lawpedia.jo

وهذا العنصر يفترض مرور مدة زمنيه بين العزم على ارتكاب الجريمـــة وبـــين تنفيذها بحيث يمكن القول بأنه خلال هذه المدة الزمنية قد استقر عزم الجاني وهدأت نفسه إلا أن مرور المدة الزمنية ليس شرطاً مطلوباً لذاته بل هو قرينة دالة على الهـــدوء فـــي التفكير والروية . لذا فان هذه المدة الزمنية تختلف من حالة لأخرى .

٢. عنصر التفكير والتدبير :

فعلى الرغم من عدم تطرق المشرع لهذا العنصر ضمن المادة (٣٢٩) عقوبات إلا أن جل الفقهاء الجنائيين وتواتر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية الموقرة قد اتفقوا علـــى وجـــوب توافره .

ويعتبر هذا العنصر جوهر العمد إذ يجب أن يكون الجاني قد تدبر وفكر فيما يريد

إتيانه ورتب عواقبه ثم ينفذ جريمته وهو مطمئن هادئ البال .

وبما أن سبق الإصرار " العمد " يرجع إلى النية الداخلية لدى الجاني والتي تتضح وتتجلى من خلال إصراره على ارتكاب الجريمة وإن ذلك لا يمكن اكتشافه أو إثباتـــه إلا إذا توجت بمظاهر خارجية وهي الأفعال المادية التي تقع من الجاني والتي تدل على مـــا كان يضمره في نفسه من قبل . " لطفاً انظر قرار محكمة التمييز الأردنية الموقرة تمييز جزاء رقم ٢٠٠١/١١٦٤ " .

وبرجوع المحكمة إلى الثابت لديها من الأوراق والتي قنعت بها تجـــد أن أفعـــال المتهم " الثابتة بحقه من تفكيره بقتل زوجته المغدورة وعقده العزم على قتلها منذ فتره شهرين قبل واقعة القتل وقد أعدّ لذلك أداتين للقتل وهما الأداة الحادة التي تشبه السكين الموصوفة والمطرقة الحديدية وهي عبارة عـــن شـــاكوش والتي كان يبحث عنها المتهم وقت عصر اليوم السابق ليلة الجريمة وقد كان المتهم مصراً على أبنائه لإحضارها له وقد قام بإخفاء الأداة الحادة في الطابق الأرضي بعد أن انتهـــز فرصة نوم المغدورة بجانبه على السرير ونوم بقية أبنائه في غرفهم وانتظـــاره وتحينـــه الفرصة الملائمة وهي الساعة الثالثة والنصف فجراً ومن ثم نزل إلى الطابق الأرضـــي واحضر الأداة الحادة وعاد إلى الطابق الثالث ودخل إلى غرفـــة النـــوم مكـــان تواجـــد المغدورة وأقدم على ضرب المغدورة بالمطرقة الحديدية على رأسها عدة ضربات كمـــا وطعنها عدة طعنات بالأداة الحادة الموصوفة في رقبتها وصدرها ووضع المخـــدة علـــى وجهها لمنع مقاومتها ولضمان الإجهاز عليها وإزهاق روحها .

أضف إلى أن المحكمة تجد إنه لم يحدث في ليلة الجريمة أو ما سبقها بفتـــرة أيـــة مشاكل فيما بين المتهم وزوجته المغدورة مما تستدل منه المحكمة على توافر ظرف سبق الإصرار " العمد " في أفعال المتهم تلك ، مما يستوجب معه تجريم المتهم بجناية القتـــل العمد وفق أحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات المسندة له من قبل النيابة العامة .

وحيث إن المتهم استعمل أداة حادة وراضة في قتل المغدورة مما يـــستوجب معـــه إدانته بجنحة حمل وحيازة أداه راضة وحادة وفق أحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات

lawpedia.jo

المسندة إليه من قبل النيابة العامة .

أما بخصوص ما أورده وكيل الدفاع في مرافعته المتعلقة بتعديل وصـــف التهمـــة بحق موكله المتهم كون ما أقدم على فعله المتهم كان لما أبدتـــه المغـــدورة مـــن اعترافات للمتهم بأنها على علاقة جنسية مع طليقها السابق وإن ذلك " أي العلاقة الجنسية قامت بها المغدورة أثناء وجودهما على فراش الزوجية وغير ذلك مما ادعاه المتهم مـــن سلوك للمغدورة وكون هذا الادعاء لم يساند بدليل أو بينة بل جاء قولاً مرسلاً وينفيه مـــا ورد بشهادات شهود النيابة "أبناء المغدورة" ، ومن ثم فإن المحكمة لن تأخذ بهذا الادعاء وتطرحه جانباً .

وعليه وبالاستناد على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية القتل العمد وفق أحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات.

٢. عملا بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة وفق أحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم عليه عملا بأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبـــات بالحبس لمدة شهر والرسوم والغرامـــة عـــشرة دنـــانير والرســـوم ومـــصادرة الأدوات المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وباستناد المحكمة عليه تقرر وعمـــلا بأحكـــام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم وهي الحكم عليه بالإعدام شنقاً ،ومصادرة الأدوات المضبوطة .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى لجهة عدم تعديل التهمة إلى جنحة القتل المقترن بالعذر المخفف .

وفي ذلك نجد وحتى يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف يتوجب أن يقدم على فعلته بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه الأمر الذي لم يتوافر في هذه الدعوى ويفي الزعم بأن المغدورة اعترفت للمتهم بأنها على علاقة جنسية مع طليقها السابق زعماً مجرداً من الدليل الذي يدعمه مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن باقي الأسباب القائمة على تخطئة محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلت إليها واستخلاصها لواقعة الدعوى وتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

وباستعراضنا لأوراق الدعوى وبيناتها نجد وبصفة محكمتنا محكمة موضوع عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات وهي التي عولت عليها في تكوين عقيدتها وهي بينات جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها لم يرد ما يناقضها أو يدحضها متفقين بدورنا مع استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى .

ثانياً : من حيث التطبيقات :

فإن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن لجريمة القتل قصداً مع سبق الإصرار عناصرها الخاصة المكونة لها وهي تفكير الجاني بالجريمة والتفكير بارتكابها ومن ثم تهيئة الأداة الجرمية ثم التنفيذ الذي يسبقه هدوء بال وراحة نفسية واستقامة التفكير وحسن إدراك نتائج فعله والرضا بذلك والمدة الزمنية التي تشكل عنصراً من عناصر العمد ولا

lawpedia.jo

يمكن تحديدها لاختلافها باختلاف الأشخاص والظروف التي يعود أمر تقديرها لقاضـــي الموضوع والعبرة ليس بمضي الزمن ما بين التفكير بالجريمة وبين وقوعها بغض النظر عن طول هذه المدة أو قصرها وإنما العبرة بما يقع في ذلك الزمن من هدوء وراحة بال ووعي وإدراك وتفكير وتدبير .

وحيث إن الثابت أن المتهم أقدم على قتل المغدورة بتصميم مسبق حيث كان قد بيت النية بالمعنى المقصود بالمادة (٢٣٩) من قانون العقوبات وأنه ومنذ ما يقارب الشهرين من واقعة قتل المغدورة فجر يوم ٢٠١٣/١٢/٢٢ فكر في قتلها وبيت النية على تنفيذ ما انتواه معداً لـــذلك أدوات القتل وهي الأداة الحادة من طرفيها بحدود (٣٥) سم وأداة راضة عبارة عند شاكوش كان يبحث عنها منذ عصر اليوم السابق لجريمته والإصرار على أبنائه لإحـــضارها بحجـــة إصلاح باب غرفة النوم العائدة له وللمغدورة وإخفاء أداتي الجريمة في الطابق الأرضي وتحين الفرصة المواتية لارتكاب فعلته بعد نوم المغدورة ونوم أبنائه وفي الساعة الثالثـــة والنصف فجراً أقدم على تنفيذ ما انتواه حيث نزل إلى الطابق الأرضي وأحـــضر أدوات القتل التي سبق له وأعدها وعاد إلى غرفة نومه في الطابق الثالث حيث كانت المغـــدورة نائمة وأقدم على ضربها بالمطرقة الحديدية (الشاكوش) على رأسها عدة ضربات واتبعها بطعنها بالأداة الحادة على أنحاء متفرقة في رقبتها وصدرها ووضع المخدة على وجههـــا لضمان الإجهاز عليها حيث فارقت الحياة نتيجة ضربات المتهم لها .

lawpedia.jo

هذه الأفعال التي قارفها المتهم وعلى النحو الذي سلف تشكل جناية القتـــل العمـــد بالمعنى المقصود بالمادة (١/٣٢٨) من القانون وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز .

ثالثاً : من حيث العقوبة :

نجد إن المميز أرفق مع لائحة تمييزه إسقاط حق شخصي من عـــدد مـــن ورثـــة المغدورة ولم يتسنى لمحكمة الجنايات الكبرى الاطلاع على هذه الأوراق وبيان رأيها فيها إذ كانت تشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا لورودها إلى محكمتنا بعد صدور حكـــم محكمـــة الجنايات الكبرى الأمر الذي يستدعي نقض الحكم المميز من هذه الجهة .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسـباب تمييـز المميز ما يكفي للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار وبالبناء على ما تقدم تقرر :

أولاً : تأييد القرار المميز من حيث استخلاص الواقعـة الجرميـة والتطبيقـات القانونية.

ثانياً : نقض القرار المميز من حيث مقدار العقوبة وإعادة الأوراق إلى مصدرها للتحقق من صحة إسقاط الحق الشخصي عن المتهم من كافة الورثة الـشرعيين وفقـاً لحجـة حصر إرث أصولية للمغدورة .

ثالثاً : إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/١٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo